

الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

مذكرة رقم : ١.٤٦ / ٢٠٠٥

تاريخ : ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٥

عظفاً على المذكرة رقم ١٣٠٧/ص ١ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠١ الصادرة عن معالي وزير المالية والتي حددت دقائق تطبيق أحكام المادة ٥٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠١ التي أخضعت عقود القروض المصرفية لرسم طابع مالي مقطوع تساوي قيمته عشرة آلاف ليرة لبنانية مضروبة بعدد سنوات القرض على ان يستوفى كاملاً عند إنشاء العقد وضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في قانون رسم الطابع المالي .


وحيث ان نص المادة ٥٧ المذكورة أعلاه أتى بصيغة شاملة وعامة دون التطرق إلى هوية المصرف سواء كانت محلية أم أجنبية.

لذلك

فإن عقود القروض الموقعة مع المصارف الأجنبية تخضع لرسم طابع مالي مقطوع تساوي قيمته عشرة آلاف ليرة لبنانية مضروبة بعدد سنوات القرض .

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة



نسخة تبلغ إلى:

- مدير المالية العام
- إدارة التفتيش المركزي (الديوان)
- الماليات ودائرة الضرائب غير المباشرة